

مغرب الجمعة 6341/7/5 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

لان لا انسى الاسبوع القادم اعتذر عن اقامة الدرس عندي بعض الارتباط علم للجميع. موفق ان شاء الله. الاسبوع القادم. فقط ان شاء الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله موسى على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى بباب زكاة - [00:00:00](#)

الفطر الله نحن وقفنا عندها نعم ما بقي مسائل في عروض لا لا الله الا الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول يعني هذا باب بيان حكم زكاة الفطر مقدارها - [00:00:53](#)

ومن تجب عليه يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر قد فسر بها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربها فصلى. قيل المراد زكاة الفطر وصلوة العيد وقد دل على - [00:01:28](#)

وجوبها سنة صحيحة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر من تمر او صاع من شعير - [00:02:13](#)

انا كل ذكر وانثى او عبد صغير او كبير من المسلمين بدل الحديث على وجوبها وعلى مقدارها وعلى من تجب عليكم يجب على الكل على الجميع يعني عارف كل مسلم - [00:02:36](#)

ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد لكن بهذا من المسلمين وقول زكاة الفطر اضافة الزكاة الى الفطر قيل انه من اضافة الشيء الى سببه ومعنا هذا ان الفطر من رمضان - [00:03:19](#)

هو سبب وجوبها يعني السبب الشرعي فإذا وهذا ما معنى ما سيأتي تجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان اخر يوم بغروب الشمس لانه بغروب الشمس اخر يوم من رمضان يعني يحصل الفطر - [00:03:56](#)

الفطر من رمضان وقيل ان من اضافة الشيء الى وقته صلاة الظهر صلاة الظهر صلاة الفجر صلاة المغرب من اضافة الشيء الى وقته وهنا متفق على يعني غروب الشمس هو وقت - [00:04:25](#)

الفطر من رمضان يحتمل الامرين او يشمل الامررين الظاهر ان يعني كلام المصنف يقتضي انه من اضافة الشيء الى وقته مين قال لك متل يقول الى سببه لكنهم آآ في التفصيل قالوا - [00:05:01](#)

يعني صحيح يقصد انه يقولون اذا اسلم الكافر او بلغ يعني او ولد الصبي قبل غروب الشمس وجبت عليه يعني مع انه لم يصم. صحيح ان هذا مقتضى قوله بانه من اضافة الشيء الى سببه - [00:06:01](#)

صحيح نعم قل يا شيخ. نعم. باب زكاة الفطر تجب على كل مسلم فضل له يوم عيده وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. يقول تجب زكاة الفطر على كل مسلم - [00:06:38](#)

كما في حديث ابن عمر على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حرا او اعلم على كل مسلم له يعني بقي له حاضنا عن قوتي يعني من ماله او طعامه - [00:07:06](#)

ليلة العيد يوم العيد وليلته ليلته يعني الماضية يوم العيد وليلته عن عن قوته وقوت عياله حوائجه وحوائجه الاصلية. القوت ما ما يحتاجه من الطعام والشراب وقوتي عيالي وحوائجي الاصلية حوائجه التي - [00:07:27](#)

لابد له منها من يعني انية بيته واثاث بيتي وقالوا ومن ذلك كتب العلم طالب العلم لان من حوائجه الحوائج التي لابد له منها اما اذا كان يعني عنده شيء زائد لا يحتاج اليه - [00:08:10](#)

ليس من حوائجه الأصلية لكن في هذا فيه تأمل يعني طالب العلم قد يكون عنده زيادة نسخ في كتاب يمكن انه يحتاجها يمكن يغير يمكن انه عنده يذهب ببيعها من اجل زكاة الفطر - 00:08:49

هذا هو الظاهر اما اذا كان شيء اه يعني من شأنه انه يجمع كتب ليكون له المكتبة يعني بعض المكتبات ثروة اذا زاد عن الحاجة المعتادة ففي فجر العدن يكون عند طالب العلم - 00:09:31

عدة نسخ من الكتاب الذي يحتاجه يراجع فيه نعم. نعم. الصائم فضل له صاع هذا يخرجه عن نفسه وهكذا يأتي الترتيب نعم نعم تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية. ولا يمنعها الدين - 00:10:08 الا بطلبه. ولا يمنعها الدين. تقدم ان الدين يمنع من وجوب الزكاة كما في قوله فيما سبق من كان عليه دين ولا زكاة في مالي من عليه دين ينقص النصاب - 00:10:36

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب وهنا يحترز ويستثنى ولا يمنعها الدين الا يمنعها يعني لا يمنع وجوبها وجوب زكاة الفطر لا يمنعها - 00:10:59

لا يمنع وجوبها الدين الا ان يطالب به اذا كان عليه دين وهو غير مطالب به وفضل له صاع عن قوته وقوت عيالي وحوایجه الأصلية وجب عليه اخراجه فان كان لا غريم يطالب به - 00:11:21

يقول عندك ذي ربيالين وقيمة الصاع ربيالين هات فانه يعطيه ايه وذكر الشيخ عندكم في المسألة خلاف وهذا هو القول الوسط يعني اذا كان يطالب به فاسكر الله صاحب الدين - 00:11:45

وان كان الحق والله احق بالقضاء لكن حق العباد مبني على المشاحة والله تعالى كريم. ثمان هذا قد يقال انه يمنع الواجب يمنع الوجوب يمنع الوجوب فمن عليه دين يطالب به معناه ان ما وجبت عليه اصلا - 00:12:10

بهذا الاعتبار ما وجبت عليه نعم نعم تجب على كل مسلم فضل له ان فضل له يعني بقي له زاد الفضل الزيادة زاد عنده عن قوت وقوت عياله وحوایجه الأصلية صاع - 00:12:41

هذا اقل شيء. نعم. ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان يقول يخرج عن نفسه الانسان حق نفسي مقدم على سائر الحقوق - 00:13:12

فيخرج عن نفسي وعمن يمونه ان ينفق عليه ويقوت ولو شهر رمضان ولو اشاره الى خلاف الاكثر على انه انما يخرج عن نفسه وعن من يمونه دائما من اهله وعياله - 00:13:36

اما من من لا يبون الا كضيف قام عنده رمضان فلا فلا يخرج عنه فمعنى هذا ان المذهب الذي مشى عليه المصنف انه يخرج الرجل عن نفسه وعن من يمونه ولو شهر رمضان - 00:13:59

والقول الثاني الذي اشار اليه بقوله لو انه لا يخرجها الا عن من يمونه دائما اما اذا كان اما من لم يقم عنده او من لم ينفق عليه الا شهر رمضان فلا تجب عليه له - 00:14:19

نعم نعم فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته نعم ان عجز عن عن بعض ما يجب عليه يعني عنده هو وله زوجة له اولاد وله مملوك وهو لا يجد - 00:14:44

يعني الواجب اه خمس لكنه لا يستطيع الا ان يا ايها فيبدأ بنفسه نعم. نعم. فان عجز عن البعض. نعم عن بعض ما يجب عليه الارحام عنه. نعم. نعم. فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته ورقيقه فامه فابيه. فولد - 00:15:12

به فاقرب في ميراث هذا هو الترتيب فيما اذا استطاع الجميع الحمد لله اخرج عن الجميع لا اشكال لكن اذا عجز عن البعض لا يستطيع ان يخرج عن جميع اولئك - 00:15:44

ايمنا يبدأ بنفسه فقط يخرجه عن نفسه طيب فضلنا له صاعا اخرج عن نفسي الزوجة مقدمة على الولد وعلى الام وعلى اب قالوا لان يعني استحقت ذلك استحقت النفقة بموجب المعارضه - 00:16:02

ان بين الرجل والمرأة من من اه من صور ومن انواع المعارضات وجبت لها النفقة المقابل المنفعة الاستمتعان ولهذا قدموها نعم

فاما رأته فرقيك الرقيق ما له احد ليس له احد يمكن رقيقه المملوك - [00:16:38](#)

مقدم حتى على الولد على الاب والام غير ممكן يمكن الاب ينفق عليه الولد الثاني الام كذلك يمكن وارث نعم. ورقيقه فاما فابيه. تقديم الام على الاب امر معروف - [00:17:14](#)

لأنها احق بالبر ولو يعني عجز عن الانفاق عليهما فانه ينفق على امه مقدم على الانفاق على ابيه الام مقدمة على الاب في البر قال يا رسول الله من ابر؟ قال امك - [00:17:47](#)

ثم من؟ قال امك الى اخره امي فرقيك هنا فولد فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث وولده يا ولدي الادنى الذي من صلب ويدخل في ولد الولد ثم الاقرب في في الميراث يعني وهو تابع للنفقة يعني كما - [00:18:10](#)

فزكاة الفطر لها ارتباط بالنفقة كما قال بما تقدم فيخرج عن نفسي وعن من يبون يعني فيخرج عن نفسي وعن من تجب عليه نفقته من زوجة ورقيق فاقرب في ميراث لان النبع - [00:18:47](#)

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعن المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة. لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والدتهم بوالدتها. الى اخره. نعم نعم. نعم والعبد بين شركاء عليهم صاع. عبد بين شركاء عبد مملوك - [00:19:17](#)

اثنين نصفين كل واحد عليه نصف ساعة بين اربعة عليهم صاع اربع اثنين ثلاثة عليهم صاع العقل والعدل اشتركوا كما انهم يشتركون في منفعته ويشتركون في قيمته لو باعوه على قدر انصبائهم - [00:19:42](#)

نعم نعم لا ما له قرابة اصلا يعني آا الوالد يمكن يطبق عليها بعض اقاربه. لكن المملوك ما له احد نعم. نعم ويستحب عن الجنين. يستحب عن الجنين يعني الجنين الذي نفخت فيه الروح واصبح انسانا - [00:20:15](#)

والاصل في هذا اثر عن عثمان رضي الله عنه انه ذهب الى ان الى اخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحبة وليس بواجبة نعم. نعم والله يظل اصلا يعني اطوار الجنين تختلف من نطفة - [00:20:56](#)

كذا وبينهم فروق في الاحكام الحكم الذي يجنس الانسان والمولود فيما اذا نفخت فيه الروح يصل عليه ويكتفي عليه ويكتفى وتجري عليه الاحكام كلها. احنا نطح او علقة ميت. ميت ما هو بشيء. نعم. ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشر. ما تجب - [00:21:32](#)

امرأة ناشد على زوجها عن طاعته. خارجة عن طاعته. لا تستحقون البقاء فلا يجب عليه لها نعم ولا تجب لناشر ومن لزم غيره فطرته فاخراج عن نفسه بغير اذنه اجزاء. يقول - [00:22:03](#)

من لزم غيره في نسخة وفي نسخة ثانية من لزمت غيره في غيره فطرته او لزمت غيره فطرته فاخراج عن نفسه يعني الولد احد الاولاد او الزوجة اخر جنبي عن نفسي - [00:22:29](#)

الزوجة على ما تقدم او على كلامهم تلزم من زوجها. زوجها. الولد تلزم فطرته اباه. اذا اخرج الولد عن نفسه بغير اذن ابوه. او المرأة بغير اذن زوجها. يقول المصلي فاجزأ - [00:22:51](#)

معنى هذا ان ان الاصل انها تجب على الشخص بنفسه وهذا اخرجها عنه الوالد او الزوج اخرجها عنه فاصل وجوبيها على نفس المكلف مثلا اذا اخرجها عن نفسه معناه انه ان انه هو الاصل - [00:23:11](#)

ليس كمن اخرج زكاة مال غيره تعرف ان ان لأخيك مال وعليه زكاة رحت تبرعت واخذ الزكاة اتيت اليه وقلت له انا ترى اذا دفعت الزكاة عن مالك. يعني ما يصح - [00:23:39](#)

لا بد من من اذنها واجبة عليها. اصلا لا تجب على غيره. اما هذه فلا وعندكم ان الشيخ رجح انها واجبة على يعني الاصل انها واجبة على على كل مكلف بنفسه. نعم. نعم - [00:24:06](#)

ومن لزم ومن لزمت غيره فطرته فاخراج عن نفسه بغير اذنه اجزاء. نعم هذا حق نعم. وتجد بغروب الشمس ليلة الفطر. تجب في غروب الشمس. هذا يوضح ان ان سبب وجوبيها هو الوقت - [00:24:28](#)

وغرروب الشمس ليلة الفطر هذا وقت وجوبيها وبناء على هذا الترتيب من كان موجودا في ذلك الوقت. ومن اهل وجوبيها وجبت عليه ومن لم يكن موجودا فانها لا تجب عليه - [00:24:50](#)

فمن اسى والكافر اذا اسلم بعد الغروب الصبي لو ولد بعد الغروب لم تجب عليه لانه يعني لم يصادف وقت وجوبها نعم. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او ملك عبدا صور يعني - [00:25:14](#)

نعم نعم او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد زوجة تزوج ايش ؟ النسخة تزوج قال او ملك عبدا او تزوج في نسخة او ملك عبدا او زوجة السابقة تزوج - [00:25:44](#)

التعبير بأنه الملك على الرقيق هو او الله قال الا على ازواجهم او ما ملكت نعم التعبير هذا كما قال محمد او تزوج آآ ادق. نعم. في الحاشية وتزوجها. نعم. نعم - [00:26:14](#)

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته لا الله الا الله لا الله الا الله هذا تفريعة على قوله تجب بغروب الشمس هذا كله تفريعا علينا نعم - [00:26:43](#)

و قبله تلزم و قبله يعني من ولد له او ملك عبدا قبله قبل الغروب ملك عبدا او تزوج قبل الغروب او ولد له او اسلم الكافر قبل الغروب لزمه. نعم نعم و قبله و قبله تلزم و يجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. اه وقت زكاة الفطر وقت - [00:27:05](#)

وقت الوجوب علمناه وهو غروب الشمس اخر يوم من رمضان لكن وقت الارجاع هو يوم العيد قبل قبل الصلاة. عكس الاضحية الاضحية وقتها يوم عيد الاضحى بعد الصلاة. وقبل الصلاة لا تجزئ زكاة الفطر هي العكس مقدمة - [00:27:32](#)

تجب او يجب اخراجها يوم العيد قبل الصلاة و يجوز تقديمها بيوم او يومين لما جاء عن السلف انهم كانوا يخرجون زكاة قبل العيد بيوم او يومين اتصال بزكاة البطل اوقات - [00:27:58](#)

قبل العيد بيوم او يومين مجذبة جائز يجوز اخراجها وقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة وبعده لا تجزئ يعني لا تجزئ بعد الصلاة. لحديث من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة - [00:28:24](#)

صدقة من الصدقات. معناه ان ليست اه لم تقع موقعها الشرعي لكن من نسي ان يخرجها او اعتمد على شخص وغره وكل من يخرج زكاة الفطر وغرة فانه يخرجها من نوع - [00:28:52](#)

يعني من نوع القضاء نعم يابا. نعم. و يجوز و يجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل يومين فقط يظهر انه يحتمل ان تكون ثلاثة ايام لان الشهر يحتمل ان يكون كاملا او ناقصا - [00:29:12](#)

كان و اخرج يعني من قدر و اخرجها قبل العيد بيومين. على ان الشهر ناقص. فهم صاروا كامل. معناها الى ان مخرجها قبل العيد بكم؟ بثلاثة ايام. الامر في هذا واسع - [00:29:39](#)

نعم نعم لكن اصل اصل هذا ما هو بنص عملي من عمل السلف بس يعني ما في نص عندنا انه يعني من اخرجها او اخرجها قبل العيد او لا عمل - [00:29:56](#)

العالم ما يتقييد به التقيد يعني لو بثلاثة ايام ما فيها شي. ابد عندي ابد. الشيخ في المبدع المسائل لو اخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر بهذه الجواب لا يمسك. مين جوا؟ العئينين. ايه - [00:30:21](#)

كمن صلى قبل الوقت اموانا ان الوقت قد دخل يعني اخرجنا يوم السابع وعشرين. نعم. ايه. قال لو اخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر. ايه. فهل يجزي يعني خلال ما قلت انا. نعم. كذا؟ ايه نعم. لكن من اين الشيخ التهديد - [00:30:43](#)

يعني الشيخ هو يقرر رأيه لاجتهاده ولا يقرر المذهب؟ هذى مسألة هو رافع السنة دي. ها؟ هذى مسألة هو يقرر الاجتهاد. اجتهاده ولا في تعامل وكذا رحمة الله اقول كلامه يعني ما هو يعني - [00:31:05](#)

يجعلنا رمضان كامل. ايه. اول يوم صحيح. ايه الامر يجعلك يعني التوثيق الذي انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين يكون كتوقيت صلاة فمن صلى قبل الظهر لم تصح صلاته هذا كذلك ما - [00:31:21](#)

خصوصا اذا قدمها قبل العيد بيومين يعني ثم تبين ان الشهر التقديم يعني تقديمها ثلاثة ايام اه يعني لم يكن متعمدا نعم في تعليق للشيخ الامر واسع نعم في تعليق للشيخ البليهي تبي نفراه؟ تعليق لمن؟ للشيخ البليهي - [00:31:46](#)

البداية على اي على المسألة ذي. ايه قوله بيومين فقط وهو قول مالك وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر رمضان. طيب.

وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديمها على رمضان. ودليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. واذا
قدمت الفطرة قبل رمضان او في اوائل 15:32:00

قدمت الفطرة قبل رمضان او في اوله - 00:32:15

الاغناء الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري في صحيحه كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذي يعطيها الذين يقبلونها. كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. ورواه مالك. هذا عادة المذهب. نعم. كانوا يعطونها ها نعم قبل الفطر بيوم او يومين: 00:32:35

يكون قد اخرجها يعني قبل العلم بثلاثة ايام او اربعة ايام بيقين. لا حول قلت لك ثلاثة ايام لا يضر. نعم. ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره في ويوم العيد قبل الصلاة افضل - 00:33:49

من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. نعم. وتكره في باقيها. تكره في باقيه لكن الصحيح أنها لا تقع صدقة الفطر لكنه يجب اخراجها نعم. ويقضيها بعد يومها او يومه اثما - 00:34:11

كل هذا اذا كان عن تعمد اما اذا وقع شيء من ذلك نسيانا او خطأ فانه لا يضر و تكون زكاة مقبولة. نعم. فصل في قدر الواجب ونوعه و مستحقه وما يتعلقه بذلك. كيف على هذا - 00:34:32

بعض كلام الشيخ في اول الباب نعم في باقي قلت لك لا اشي بصحيف بل فليحرم تأخيره نعم قوله باب زكاة الفطر هل الاظافرة من اظافرة الشيء الـ، ذمه او سببه؟ اذا قلنا الـ، سببه فمعناه الـ، سبـ، - 00:34:51

في تداخل بين السبب وبين الوقت لانهم يقولون عبرون عن وقت مثلا اوقات الصلاة ان سبب وجوبها ودخول الوقت اذا دخل الوقت وجبت السبب عندي في معنى هذا ان من اضافة الشيء الى وقته وهذا الوقت هو سبب وجوبها - 00:35:20
هو السبب وهو الوقت. لكن الشيخ اشار الى ان الفطر يعني الفطر اللي هو آفة الفطر الصائم يعني آا وان هذا يتعلق بالصائم وفر على هذا انه انما من لم يصم اذا قلنا انه - 00:36:15

انه من اضافة السيدة سببه الذي هو الفطر الذي هو الفطر من الصيام او الفطر بعد الصيام فانها لا تجب حينئذ على هذا التقدير على من لم يصم كاملاً نفخت اه كل الشهر - 00:36:44

او الصبي الذي لم يصم ليس من اهل الصيام اصلا. هكذا ولكن في التأمل انه السبب هو الوقت ان نقول انه من اضافة الشيء الى سببه او وقته هو الوقت. وبعديون عن - 00:37:07

عن الوقت للسبب وش قال في الروض عطنا يا محمد باب زكاة الفطر ايه. هو اسمه مصدر من افطر الصائم وافطارا. وهذه يراد بها الصدقة عن الدين واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سبب - 00:37:28

انتهى هذا من هون يقول هذا الروظ. ها؟ البهوتى في الروظ من اضافة الشيء الى سببى ها قد تجب على كل مسلم انتقل الى ذلك وتجنب بغروب الشمس كذا عندكم نعم تجب بغروب الشمس في الظاهر انه مشى على ان ان السبب هو هو الوفد - 00:37:48
بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر بالإضافة تقتضي الاختصاص والسببية. هيه. هي سببية هو هو الوقت متى يكون الفطر؟ ها؟ في تلازم متى يكون الفطر من رمضان متى - 00:38:20

ولا علاقة له بكون هذا صائم ولا ما صام المهم انه بعد غروب الشمس فالوقت سبب كما قلت لكم ان دخول وقت الصلاة سبب لوجودها. لأنها قبل دخول الوقت - 00:38:52

فإنما تجب الصلاة في دخول وقتها ولهذا قال تجب بغروب الشمس. فجعل الوقت هو السبب على نفس العبارة تجب بغروب نعم نعم قوله باب زكاة الفطر هل الاطافة من اطافة الشيء الى الى زمه او سبيه؟ اذا قلنا الى سبيه فمعنى ان - 00:39:15

لا فطرة عليهم لأنهم لا يصومون. وإذا قلنا الى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه. قوله الفطر اي من رمضان وسميت زكاة لما فيها من التنمية لأن الشيخ فرق بينهما. بينما صاحب الشرح الروظالي قلته باضافه الشيء الى سببه - 00:39:45 وجاني الوقت هو السبب. فلا فرق ان تقول ان من اضافة الشيء الى سببه او الى ركته. نعم. قوله الفطر اي من رمضان وسميت زكاة لما فيها من التنمية تنمية الخلق لأن - 00:40:05

فتجعل الانسان في عداد الكرماء وتنمية اعي الجملة قوله الفطر. ايه. اي من رمضان. ايه. وسميت زكاة لما فيها من التنمية اه تعليم الزكاة. الزكاة كل الاعمال الصالحة تزكي النفوس ولا سيما واعظم واعظم الشرائع تزكية - 00:40:25 توحيد وقد سمي في القرآن زكاة وللذين لا يؤتون الزكاة على احد التفسيرين بدأ في العامين تزكي. فالصدقة تزكي النفوس اتقدم في تسمية الزكاة المفروض زكاة لأن السبب تزكية النفوس وتزكية المال - 00:40:45

نعم. وسميت زكاة لما فيها من التنمية تنمية الخلق. لأنها تجعل الانسان في اعداد الكرماء. وتنمية المال لأن كل شيء بذاته له من ما لك ابtague وجه الله فهو تنمية له. وتنمية للحسنات لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجهه - 00:41:15 الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك. واخر المؤلف باب باب زكاة الفطر عن زكاة الاموال لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به. اذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة وانما تجب في الذمة. ولان تعلقها بالذمة - 00:41:35

ما اقوى من تعلقها بزكاة الاموال واظافها الى الفطر كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه وبوجوبيها فالفطر اي من رمضان والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قوله طهرا للصائم من - 00:41:55

اللغو والرفث. وشكرا لله عز وجل على اتمام الشهر وطعمه للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور. فكان انا من الحكمة ان يعطوا هذه الزكاة من اجل ان يشاركون الاغنياء في الفرح والسرور. الله المستعان. يعني هذه الحكمة - 00:42:15 دايما الحكم يعني يراعي فيها اصل التشريع. وان لم تتحقق في كل الاحوال وان لم تتحقق احيانا ما يكون الان زكاة الفطر عندنا في الرياض يأخذها كثيرون ليس من الفقر - 00:42:34

يعني شديد يجمعون ويبيعون يجمعون ويبيعونه نعم نعم قوله صلى الله عليه وسلم وطهرا للصائم هذا بناء على الاغلب والفالصغير ونحوه لا يصوم. قوله تجب على كل مسلم تجب الفاعل يعود - 00:43:02 وعلى زكاة الفطر وقوله تجب اي حكمها الوجوب لحديث ابن عمر الاتي ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم وطعمه للمساكين. قوله على كل مسلم خرج به من ليس مسلما كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم. فلا تجب - 00:43:21

من زكاة الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الذكر والاثني والحر قوى العبد والكبير والصغير من المسلمين - 00:43:41 ولان الزكاة طهرا والكافر ليس اهلا للتطهير الا بالاسلام فلا يطهرا الا الاسلام. وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان عبدا لشخص وهو كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه وهو كذلك. وهو كذلك صحيح. ودخل ابن عمر من المسلمين - 00:43:55 نعم دخل فيه الذكر والاثني والصغير والكبير والحر والعبد. قوله فضل له يوم العيد وليلته صاع. فضل له اي عنده قوله ليته اي ليلة العيد ويومنا له يقول يوم العيد من فس الفضل يعني بل - 00:44:15 بقى او او زاد عنده ذكر اي عنده. اي عنده. ها؟ ذكر اي عنده لا هو يفسر له يعني يفسر قوله عنده اي يفسر له زاد عندي كذا يعني زاد عندي كذا - 00:44:37

الفضل الزائد الفاضل عن نفقة العيال الفاضل عن دينه يعني الزائد نعم. احسن الله اليك. قوله ليته واي ليلة العيد ويوم العيد وليلته منصوبان على الظرفية. قوله صاع فاعل فضل فاعل فضل نعم وهو مقدار الزكاة ويأتي بيان المراد بالصاع وانما - 00:45:07

ويأتي ويأتي بيان المراد بالصاع. مقداره. وانما خص الصاع لانه الواجب. اذا لا يجب على الانسان اكثر من صاع ولا يسقط عنهم دون الصاع. اذا لم يجد غيره بل يخرج بل يقدر عليه. فإذا كان عنده ما يقوت - 00:45:39

يوم العيد وليلته وبقي صاع فانه يجب عليه اخراجه. وكذلك لو بقي نصف ساعة فانه يخرج لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما لو وجد ماء لا يكفي الا بعض اعضاء الوضوء فانه يستعمله يستعمله ويتم لما بقي. الله اكبر - 00:45:59

لهذا نعلم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. يعني معناها واسع وتعلقها بالاحكام واسع فاتقوا الله ما استطعتم على في مسائل كبيرة في الصلاة والصيام والطهارة والزكاة والصدقات والنفقات فاتقوا الله ما استطعتم - 00:46:19

في الحديث اذا امرتكم بامر فاتقوا منه ما استطعتم. نعم. هم قوله عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. قوته وقوت عياله اي مأكله ومشربه. وحوائجه الاصلية اي وهي ما تدعوا الحاجة - 00:46:45

الى وجوده الى وجوده في البيت كقدر العشاء وصحن التمر والابريق وكتب العلم. لكن اذا كان عنده كتاب لا يحتاج اليه الا في العام مرة واحدة. يعني كأنها باشيء يعني فيها - 00:47:00

صديق لمفهوم حوائجه الاصلية يعني مثلا اثاث البيت هذى من الحوائج اصبحت تصويرها في القدر القدر ها اصبحت من حوائجه الاصلية. ما يكلف انه يبيع اه نعم نعم كقدر العشاء وصحن التمر والابريق وكتب العلم لكن اذا كان عنده كتاب لا يحتاج اليه الا في العام مرة واحدة فليس من الحوائج الاصلية. لأن هناك مكتبات - 00:47:23

عامة وكذا حصر كلمة الحوائج الاصلية ما هي بالانص حتى نقف معه المهم انه يعني المهم انه يحتاجه يحتاجوا في السنة مرة او مرتين او عشر مرات. نعم. لهذا الكتاب اه كذا - 00:48:18

هذا اذا كان لهذا الكتاب نسخ اخرى فليس من الحوائج الاصلية لأن ما في البيت اما ان يكون ضرورة او حاجة او فظلا وكمالا. فالضرورة ما لا يستغني عنه وال الحاجة - 00:48:47

هي ما يحتاج البيت الى وجوده والفضل والكمال وما لا يحتاج البيت الى وجوده. فإذا فضل عن حوائجه الاصلية ومن باب اولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعا. ويستفاد من قول المؤلف على كل مسلم فضل له يوم العيد الى اخره. ان زكاة الفطر لا تجب الا اذا تحقق - 00:48:57

الاتياني الاول الاسلام الثاني الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف وهو ان يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته في وقوت عياله وحوائجه الاصلية. والغنى في كل موضع بحسبه. وظاهر كلام المؤلف انه اذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر عليه - 00:49:17 وان لم يضم لكبر ونحوه. ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهم والكبير والصغير. وكل مسلم صام او لم يضم صغيرا كان او كبيرا حتى من كان في المهد وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر قوله ولا يمنعها - 00:49:37

الدين الا بطلبه اي لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدين الا بطلبه خلافا لزكاة المال. فقد سبق ان الدين يمنع وجوبها على من المشهور من المذهب وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا من الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال. وانما لم يمنعها الدين لأن - 00:49:57

ان الدين تعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالذمة. وانما منها بطلبه من اجل ايفاء الدين للمطالب به. لقوله النبي صلى الله عليه وسلم قلها. نعم. وفي المسألة وفي هذه المسألة اقوال ثلاثة. الاول لا يمنعها مطلقا. سواء - 00:50:17

به ام لم يطالب به. الثاني انه يمنعها مطلقا سواء طلبه ام لم يطالب به. الثالث التفصيل الذي ذهب اليه المؤلف وهو قريب وهو قريب. يعني قريب يعني في توسط. نعم. ولكن الاقرب منه هو القول الاول انه لا يمنعها الدين مطلقا سواء طلبه ام لم يطالب به. كما قلنا في وجوب زكاة - 00:50:37

وان الدين لا يمنعها الا ان يكون حالا قبل وجوبها فانه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر. قوله يعني معناه انه اذا كان يطالب بها معناها انها لم تجب عليها - 00:51:05

اذا كان يطالب صار يمنع الوجوب واذا منع الوجوب من الارجاع نعم. قوله فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه اي يخرج عن نفسه

وجوبا. لقول ابن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير - [00:51:21](#) والكبير والحر والذكر والانثى من المسلمين. قوله وعن مسلم يمونه ان ينفقوا عليه مثل الزوجة والام والاب والابن والبنت وما اشبههم ممن ينفق عليهم فيجب عليه الالخاراج عنهم لحديث ادوا الفطرة عنم تموتون. اي عمن تقومون - [00:51:46](#) بمؤئتهم ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به. ولما عن ابن عمر ولما عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يخرج عن نفسه وعن اهل بيته حتى انه يخرج عن نافع مولاه وعن اب وعن ابنته. ولكن هذا الما لا يدل على الوجوب. فالصحيح ان زكاة - [00:52:06](#)

الفطر واجبة من نوع التبرع يعني ما هو ما يدل على انها تجب على ابن عمر كل افراد اسرته وعن مواليه هذا فعل صحابي يدل على فضل وكرم واحسان اذا اخرج الرجل عن نفسه واهل بيته اولاده زوجته كان هذا من من حسن - [00:52:26](#) الخلق وحسن المعاملة نعم. الله اكبر الله الله اكبر اشهد ان محمدا رشيد اشهد ان محمدا رسول الله الله الله اكبر اللهم فالصحيح ان زكاة الفطر واجبة على الانسان بنفسه. فتوجب على الزوجة بنفسها وعلى الاب بنفسه وعلى الابنة بنفسها وهكذا. ولا تجب على - [00:52:56](#)

شخص عن من يمونه من زوجة واقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه هذه المسألة تحتاج الى مزيد بحث مسألة انها تجب على كل شخص من هؤلاء الافراد بنفسه - [00:55:02](#)

فيه تأمل اختيار الشيخ والعمل الان جاري على المذهب وهو الموافق لفعل ابن عمر يحتاج المسألة تحتاج الى مزيد عناية لترجيح هذا الرأي لمعرفة المختار يعني على الصغير على الصغير - [00:55:19](#)

يعني يعني لو اخلت ظاهر فرض رسول الله. ثم كلمة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا هي بحث في كلمة فرض تأتي بمعنى الفرض يعني الوجوب وتأتي بمعنى التقدير - [00:55:49](#)

ويكون الوجوب مستفاد من قوله على الذكر على هكذا فعل هي التي تفید الوجوب عليهم الصغير اذا قلنا على الصغير الصغير لا يملك مالا فما هو الدليل على ان الاب يجب عليه ان يخرج - [00:56:15](#)

ما يخرج عن الصغير له بقية في تعليق للشيخ البليهي. البليهي؟ نعم. تائهات. قوله تجب على كل مسلم وهو قول الائمة الثلاثة لحديثها قوله تجب على كل مسلم. ايه. وهو قول الائمة الثلاثة. ايه. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في من رمضان صاع - [00:56:42](#)

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة. واخراج البيهقي عن عبد الله المزنبي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن سأله عن قوله تعالى سئل. هم. اذكر هنا سئل عن قوله تعالى قد افلاج من تزكي - [00:57:14](#)

ذكر اسم ربه فصلى. قال هي زكاة الفطر. قوله عن وعن مسلم يمونه خلافا له. فعند ثلاثة لا ايش؟ وقوله عن وعن مسلم يمونه خلافا لهم فعند ثلاثة لا تجب. ودليل اشهد. وعن مسلم يمونه. نعم. وعن مسلم - [00:57:34](#)

ايه خلافا لهم فعند ثلاثة لا تجب. نعم. لا تجب ايش؟ ذكر كذا لا تجب يعني لا تجب على الرجل عن من يموت. نعم. انما تجب عليه. يعني كان اختيار الشيخ هي - [00:57:54](#)

على قول ثلاثة. نعم. نعم. كان هذا والله. نعم نعم. ودليلنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تمنونون رواه الدارقطني والبيهقي لكن هذا فيه بحث نعم نعم وقال علي رضي - [00:58:14](#)

الله عنه من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاع. صعد عن ابن عمر. وعن علي رضي الله عنه من جرت عليه نفقتك. مم عنه نصف صاع من بر او صاع من تمر. رواه البيهقي. والذي رجحه في المغني والشرح أنها لا تجب. فعل المقدم من - [00:58:34](#)

فعلى المقدم في المذهب اذا شرع شخص بنفقة من لا تلزمها نفقته. اذا شرع تبرع اكتب اذا تبرأ شخص بنفقة من لا تلزمها نفقته وجبت عليه فطرته نعم ثم قال قوله بدأ بنفسه الى - [00:58:54](#)

محمد. س. في بعض الاسئلة. قل بعضها. نعم. احسن الله يقول السائل نحن شركاء في مكتب في مكتب هندي فنرسم المخططات ونحسب تكاليف مشاريع ونأخذ ونحسب اه تكاليف المشاريع. ايه. ونأخذ اجرة على هذه الخدمات - [00:59:22](#)

كيف نزكي بالتفصيل في ذلك اثابكم الله اذا اجتمع عندهم مال وحال عليه الحول فزكوه واذا كان يأتيكم ايرادات ودخلكم وكسبكم من هذا الطريق يأتي متقطعا ويشق ضبط كل مبلغ يعني داخل وطالع اه - [00:59:53](#)

يعني تحصلون على مبالغ اجور وتنفقون. فالطريقة التي يعني ينصح بها اهل العلم ان من دخله واراداته تأتي متفرقة ومتقطعة لا يمكن ان يضبط لها حولا فانه يعين يوما - [01:00:22](#)

او شهرا من السنة وينظر في محصوله وموجوده فيزكيه. مثلا يعني يوم عنده يعني من مجموع الايرادات والدخل عنده عشرة الاف.

تزكي عشرة الاف الى العامل القادم في مثل هذا اليوم تنظر في موجوداتك تجدها خمسة عشر الف تزكي خمسة عشر تجده خمسة تزكي خمسة - [01:00:42](#)

وهذا يأتي لك على المقدم والمتاخر. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل تخرج زكاة الفطر في بلادنا اول الشهر ونصفه وآخره. وذلك تبعا للمذهب الذي يتبعه. لا بأس اقول لا بأس الناس معلوم في - [01:01:12](#)

ما يعنيهم بحسب يعني من قلدهم. نعم. ويقول والسؤال من من منهج السلف والصعب انهم لم يكونوا يخرجون الا في اخر الشهر من علم بهذا ينبغي الى ان يعمل بما كان عليه آآ منهجه وطريقة الصحابة رضوان الله عليهم - [01:01:32](#)

اما عامة الناس فهم معذورون. ومن اخرجها بناء على الفتوى آآ السائرة عندهم والسائلة فلا حرج عليه فاتقوا الله ما استطعتم. نعم السؤال هل نتبع المذهب السائد في البلد؟ ام هل نخرجها قبل يومين على مذهب الامام احمد؟ وهو مذهبنا في البلد - [01:02:01](#)

الحمد لله اخرجها على مذهب السلف الامام احمد وغيره من قبله الصحابة رضوان الله عليهم. كان هذا يعني كانت عددهم انهم يخرجون قبل العيد بيوم او يومين نعم احسن الله اليكم يقول السائل الجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الفطر ثم يوزعنها بعد الصلاة ما - [01:02:22](#)

اه ما الحكم في ذلك؟ هذا غلط الا ان يكون عندهم تفويض من القراء ويقبضون لكل واحد القدر الذي يخصص له. اما ان يقبضوها قبل الصلاة او قبل العيد بيوم او يومين ثم - [01:02:49](#)

فيذهبون يوزعنها بعد الصلاة هذا غلط منه وتأخير للزكاة لصدقة الفطر عن وقتها لكن اذا كان عندهم فقراء قد اخذوا منهم تفويض واذن اذنوا لهم ان يقبضوا لهم زكاة صدقة الفطر عليهم - [01:03:09](#)

فلا بأس يكون نيابة ولو لم يؤدوها الا بعد يومين ايضا. لانهم يعني عندهم وكالة فيقبضون بالوكالة يقبضونها من المتصدقين بالوكالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل اخراج زكاة الفطر هل تجب ان تكون من قوت البلد؟ واذا لم يتتوفر شيء من هذا - [01:03:29](#) مثل الان ما يحدث في بلاد الشام فهل يجوز ان تخرج زكاة الفطر نقدا فاتقوا الله ما استطعتم اذا لم يتيسر اخراجها من الاقوات والاطعمة فتخرج نقدا وهذا قد قيل قال به بعض اهل - [01:03:56](#)

الاصل انها تخرج طعام. تخرج من القوت من غالى بقوت البلد. نعم. كما سيأتي. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل من مكروهات الصلاة ان اه من مكروهات الصلاة مدافعة الاخباريين. نعم. والسؤال اني اطيل المكث في دورة المياه اكرمكم الله بسبب تعب هذه الايام - [01:04:16](#)

ايم كوني حديث عهد بعملية جراحية بالمستقيم. فاقض الحاجة بصعوبة وبطء. واوصاني الطبيب بعده مباشرة الجلوس في مغطس الماء الدافى. فما الحكم ان خشيت طلوع الفجر والحال هذه؟ فما فما فما الحكم - [01:04:44](#)

ان خشيت طلوع الفجر والحال الفجر نعم كذا يقول ما يخاف منه هو بداية الوقت لعله ما ظبطة ان خشيت طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر المقصود يعني صلي يعني صلي بحسب حالك - [01:05:04](#)

بحسب حالك اذا كنت يعني مدافعة الاخرين اذا كان اذا كان يقتضي الامر جلوسك فانت مريظ معذور يعني اجمالا اقول انك معذور
هذا اجمالا. لكن سؤالك يحتاج الى توضيح نعم. احسن الله اليكم يقول - [01:05:33](#)

سائل هل الميت يعلم بزائره قبل شروق الشمس من يوم الجمعة؟ شيئاً؟ هل الميت يعلم بزائره يعلم اه بزائره. ايه. قبل شروق
الشمس. ما ادري اية يقال لكن ما لا اعلم فيه دليلاً صحيحاً - [01:06:00](#)

نعم يذكر هذا في بعض يعني الكتب في بعض الاخبار نعم احسن الله اليكم يقول السائل من صلى خلف امام يطيل السكوت في
الجهادية قبل الفاتحة. هل له ان يقرأ الفاتحة؟ نعم له - [01:06:20](#)

ان يقرأوا الفاتحة لكن يكون سرا حتى لا يشوش على نعم ويقول وهل تجزئه؟ تجزئه. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل من نوافذ
الاسلام تحليل ما حرم الله اذا كان المسلم يملك تجارة فيها موظفين ويصدر قانوناً يسمح فيه ببيع الخمر - [01:06:39](#)

ان يقع ناقض الاسلام على صاحب التجارة فهل يقع الناقض على صاحب التجارة ما ادري هذا ما هو بالازم انه يحل اللي يأذن ببيع
الخمر مثل اللي يشرب الخمر ليس بواضح انه انه يستحل الخمر ويستحل بيع الخمر. هذا بيعه بمقتضى - [01:07:04](#)

الشهوة وحب المال نعم احسن الله السؤال الاخير يقول السائل الرجل احياناً يقول الاذكار ويصيبه مرض او ما يضره فما السبب؟
سبب ان آآ الاذكار ما فيها يعني ما يلزم من - [01:07:34](#)

من اتيان الانسان بالاذكار ان يكون معصوم مؤمن لا يصيبه شيء لا فلا يعترض على شرع الله وعلى ما ورد في فضل الاذكار. ويتهم
بل عليه ان يتهم نفسه. يمكن - [01:08:00](#)

انه آآ ذكره للاذكار لم تكن على الوجه التام لان اتيان بالاذكار الناس فيما يأتون به من العبادات والاذكار لهم احوال بينهم تفاوت
عظيم والنتائج اه من الاجور العاجلة والاجلة مرتبة على الاحوال الكاملة - [01:08:25](#)

ومن نقص فاحسن الظن بالله وحافظ على الاذكار. ومن اصابك شيء فعليك ان تحسن الظن بربك. وعليك ان تصبر - [01:08:53](#)